مطلب
ان كان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض لضعف طبيعته او لكبر سنه او سحر فهو عنين

مطلب
السحر عندنا حق وجوده وتصوره وسكون اثره

الله تقوم اولا كما في العناية ولذا قال في شرح المنظومة الشكاز بفتح المعجمة
وكاف مشددة بعد الالف زاى هو الذى اذا جرب المراة انزل قبل ان يخالطها
ثم لا تنتشر آلته بعد ذلك لجماعها وهو من قبيل العنين لها المطالبة بالتفريق
وان كان يصل الى الثيب دون البكر او الى بعض النساء دون بعض لضعف
طبيعته او لكبر سنه او سحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها لفوات
المقصود في حقها فان السحر عندنا حق وجوده وتصوره وسكون
اثره كما في المحيط ولا يخرج من العنة بادخاله في دبرها خلافا لابن عقيل فانه
يقول الدبر اشد من القبل كذا في المعراج وفيه اذا اولج الحشفة فقط فليس
بعنين وان كان مقطوعا فلا بد من ايلاج بقية الذكر وينبغي ان يقال الا يلاج ايلاج
بقدر الحشفة من مقطوعها ولم ار حكم ما اذا قطع ذكره واطلاق المجبوب
يشمله وهو في تحرير الشافعية لكن قولهم لو رضيت به فلا خيار لها ينافيه
وله نظيران احدهما لو اخرب المستاجر الدار لو اتلف البائع المبيع ولو انزل
قبل ادخالها ثم انتشر آلته بعد ذلك لجماعها وهو من قبيل العنين لها
المطالبة بالتفريق **قوله** وجدت زوجها مجبوبا فرق في الحال وهو من
استوصل ذكره وخصيتاه يقال جببته جبا من باب قتل قطعته وهو مجبوب
من الجباب بالفتح والكسر كذا في المصباح وانما لم يؤجل لعدم الفائدة ولما كان
التفريق لفوات حقها توقف على طلبها ولم يذكره هنا اكتفاء بما ذكره في
العنين واشار الى انه لو جب بعد الوصول اليها مرة لها كما اذا صار عنينا
بعده ويلحق بالعنين من كان ذكره صغيرا جدا كالزر لا من كانت آلته
قصيرة لا يمكن ادخالها داخل الفرج فانه لا حق لها في المطالبة بالتفريق
كذا في المحيط وظاهره انه اذا كان لا يمكن ادخالها اصلا فانه كالمجبوب
للتقييد بالداخل واطلق الزوج المجبوب فشمل الصغير والمريض بخلاف
العنين حيث ينتظر بلوغه او برؤه لاحتمال الزوال واراد بالمراة من
لها حق المطالبة بالجماع لانها لو كانت صغيرة انتظر بلوغها في المجبوب
والعنين لاحتمال رضاها بخلاف ما لو كان احدهما مجنونا فانه لا يؤخر الى
عقله في الجب والعنة لعدم الفائدة ويفرق بينهما في الحال في الجب وبعد
التاجيل في العنين لان المجنون لا يعدم الشهوة بخصومة ولي ان
كان والا فمن ينصبه القاضي ولو ادعى الولي بينة في المسئلتين على
رضاها بالعنة او الجب او على علمها بحاله عند العقد لم يفرق ولو طلب
يمينها على ذلك تحلف فان نكلت لم يفرق وان حلفت فرق كذا في
فتح القدير وقالوا لو جاءت امراة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين

يثبت

يثبت نسبه ولا يبطل التفريق بخلاف العنين حيث يبطل التفريق لانه لما
ثبت نسبه لم يبق عنينا ونظر فيه الشارح بان الطلاق وقع بتفريقه وهو
باين فكيف يبطل الا ترى انها لو اقرت بعد التفريق انه كان قد وصل اليها
لا يبطل التفريق وجوابه ان ثبوت النسب من المجبوب باعتبار الانزال بالسحق
والتفريق بينهما باعتبار الجب وهو موجود بخلاف ثبوته من العنين فانه
يظهر به انه ليس بعنين والتفريق باعتباره بخلاف ما استشهد به
من اقرارها فانها متهمة في ابطال القضاء لاحتمال كذبها فظهر ان البحث بعيد
كما في فتح القدير وفي الخانية من فصل العنين اذا شهد شاهدان بعد تفريق
القاضي على اقرار المراة قبل التفريق انه وصل اليها يبطل تفريق القاضي
ولو اقرت بعد التفريق انه كان قد وصل اليها لم تصدق على ابطال تفريق
القاضي انتهى والحاصل ان تفريق القاضي في العنين يبطل بمجيء الولد وباقامة
البينة على اقرارها بالوصول وفي التتارخانية كان الزوج مجبوبا ولم تعلم بحاله
فجاءت بولد فادعاه اثبت القاضي نسبه ثم علمت بحاله وطلبت الفرقة فلها
ذلك انتهى واطلق في المراة ولا بد من تقييدها بان لا تكون رتقاء فان
الرتقاء اذا وجدته مجبوبا لا خيار لها كما في الخانية وان تكون حرة لان زوج الامة
اذا كان مجبوبا او عنينا فالخيار الى المولى في قول ابي حنيفة فان رضي المولى
فلا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة له كما في العزل وقال ابو يوسف
الخيار الى الامة كقوله في العزل واختلفوا في قول محمد فقيل مع ابي يوسف كما
في العزل وقيل مع الامام هنا كما في الخانية ولم يقيد التفريق بالطلب للحال
لانها لو وجدته مجبوبا فاقامت معه زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها
ولم يذكر حكم ما اذا اختلفا في كونه مجبوبا وحكمه انه اذا كان يعرف حقيقة
حاله بالمس من غير نظر يمس من وراء الثياب ولا تكشف عورته وان كان
لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبر بحاله لان النظر
الى العورة يباح عند الضرورة كذا في الخانية ولم يذكر المص صفة الفرقة هنا
اكتفاء بما ذكره في العنين وهو طلاق باين كفرقة العنين كما في الخانية والحاصل صح
ان المجبوب كالعنين الا في خصلة واحدة وهي ان العنين يؤجل والمجبوب لا
كذا في التتارخانية ويزاد مسئلة بطلان التفريق بمجيء الولد كما قد علمت
والثالثة لا ينتظر بلوغه والرابعة لا تشترط صحته وفي فتح القدير وما نقل
عن الصدر وان انه يؤتى بطست فيه ماء بارد فيجلس فيه العنين فان
تقلص ذكره وانزوى علم انه لا عنة به والا علم انه عنين ولو اعتبر هذا
لزم ان لا يؤجل سنة لان التاجيل ليس الا ليعرف انه عنين على ما قالوا

مطلب
النظر الى العورة يباح عند الضرورة

Copyright © King Saud University